

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧
(٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الذي، يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/
يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة
رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خيرت عمرو

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا



تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

أولا - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من خيرت عمروف (كازاخستان) رئيسا ومن ممثلَي مصر واليابان، نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فرض مجلس الأمن حظرا عاما وكاملا على توريد الأسلحة للصومال، وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وقام المجلس لاحقا، في القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، باعتماد استثناءات من هذا الحظر وحدد نطاقه بمزيد من التفصيل.
- ٤ - وأنشأ مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي خلفه فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣). وفرض المجلس، بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، تدابير موجّهة (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجه) على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة. واعتمد المجلس في القرار نفسه أيضا استثناءات معينة من تلك التدابير. وفي القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، فرض المجلس حظراً على استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ هذا الفحم هو الصومال أو لا. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، رفع المجلس جزئيا حظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.
- ٥ - وفي القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، فرض مجلس الأمن حظرا على توريد الأسلحة إلى إريتريا ومنها وتدابير موجهة (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجه) على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة. ووسّع المجلس نطاق ولاية اللجنة لتمكينها من الإشراف على تنفيذ تلك التدابير. وجرى تغيير اسم فريق الرصد إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا وكُلف برصد تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والتحقيق فيه والإبلاغ عنه. وفي القرار نفسه، اعتمد المجلس أيضا استثناءات معينة من التدابير الموجهة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الذي وسّع بموجبه نطاق التدابير التقييدية المتعلقة بإريتريا في مجالات "ضرائب الشتات"، وقطاع التعدين والخدمات المالية في إريتريا.
- ٦ - وفي عام ٢٠١٤، مدد مجلس الأمن الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وذلك في مناسبتين، أولاها في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) لمدة

ستة أشهر، ثم في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، منح المجلس إذنا مدته ١٢ شهرا للدول الأعضاء بأن تمنع، متصرفاً بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل "القوات البحرية المشتركة"، نقل الفحم والأسلحة المخالف لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال ضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وجدد المجلس الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية والإذن بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي في قراراته ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، ويسري آخر تجديد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

- ٧ - ومُددت آخر مرة ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، المؤلف من ثمانية خبراء، في القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظامي الجزاءات المتعلقين بالصومال وإريتريا في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٩ - اجتمعت اللجنة أربع مرات في مشاورات غير رسمية أُجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٢١ نيسان/أبريل و ٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، إضافة إلى القيام بأعمالها من خلال إجراءات مكتوبة. وأجرت اللجنة أيضاً مشاورات غير رسمية مشتركة في ٣٠ حزيران/يونيه مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير، عرّف الرئيس اللجنة على فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المعين حديثاً. وفي ٢١ نيسان/أبريل، قدم منسق فريق الرصد إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الذي أعده الفريق عن آخر المستجدات، وفقاً للفقرة ٤٠ من القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦).
- ١١ - وخلال المشاورات المشتركة غير الرسمية التي أُجريت في ٣٠ حزيران/يونيه، تلقت اللجنة إحاطة من الهيئة الأمين التنفيذي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن التهديد الذي يشكله الإرهاب العابر للحدود الوطنية في المنطقة.
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بشأن التقرير المقدم عملاً بالفقرة ٢٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣١٧ (٢٠١٦) (S/2017/860).
- ١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد عن تقريره النهائي عن الصومال وإريتريا، المقدمين عملاً بالفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٣١٧ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. واستمعت اللجنة أيضاً إلى وفدي الصومال وإريتريا.

١٤ - وفي ١٣ نيسان/أبريل و ٢٤ تموز/يوليه و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن الإحاطات المقرر تقديمها عن أعمال اللجنة كل ١٢٠ يوما، عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

١٥ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقد الرئيس اجتماعا بين حكومة إريتريا وفريق الرصد. وكان الغرض من الاجتماع إفساح المجال أمام الفريق لمناقشة استنتاجاته الأولية مع حكومة إريتريا قبل أن يقدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، وإتاحة فرصة لحكومة إريتريا للرد على تلك الاستنتاجات.

١٦ - وعُُمم على اللجنة، في ٣٠ آذار/مارس و ٣ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي، تقريراً حكومية الصومال الاتحادية للذات قُدِّمَ إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦).

١٧ - وأُرسلت اللجنة ٢٦ رسالة إلى عشر دول من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

١٨ - ترد الاستثناءات من حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا في الفقرات ٧ و ١٠ (ز) و ١١ (أ) و ١٢ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، والفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرة ٢ من القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧). وترد في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) اشتراطات إضافية من جانب المجلس على حكومة الصومال الاتحادية فيما يتصل بالرفع الجزئي لحظر الأسلحة.

١٩ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول المفروض على الصومال في الفقرة ٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ومن تجميد الأصول المفروض على إريتريا في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

٢٠ - وترد الاستثناءات من حظر السفر المفروض على الصومال في الفقرة ٢ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، ومن حظر السفر المفروض على إريتريا في الفقرة ١١ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

٢١ - وتلقت اللجنة ١٤ إخطاراً عملاً بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وتلقت اللجنة أيضاً ثلاثة إخطارات عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦) وإخطارين عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) و بلاغين عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤). وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على - طلب واحد عملاً بالفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣).

خامساً - قائمة الجزاءات

٢٢ - ترد معايير إدراج الكيانات والأفراد في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة الموجه، في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وترد المعايير المتعلقة بنظام الجزاءات الخاص بإريتريا في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩). ويرد وصف لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٢٣ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة اللجنة للجزءات الخاصة بالصومال تضم ١٣ فردا وكيانا واحدا ولم تكن قائمة اللجنة للجزءات الخاصة بإريتريا تضم أي أسماء.

سادسا - فريق الرصد

٢٤ - في ٢١ نيسان/أبريل، ووفقا للفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٣١٧ (٢٠١٦)، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الشامل الذي أعده عن آخر المستجدات. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقا للفقرة عينها، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقريره النهائي عن الصومال وإريتريا، اللذين أحيلتا إلى المجلس في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وصدرتا بوصفهما وثيقتين من وثائق المجلس (S/2017/924 و S/2017/925، على التوالي). وقام الفريق أيضا، وفقا لولايته، بتقديم معلومات محدّثة إلى اللجنة على أساس شهري.

٢٥ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، عين الأمين العام ثمانية أشخاص للعمل في فريق الرصد لديهم خبرة في الأسلحة (خبيران) والجماعات المسلحة/الشؤون البحرية، والجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والموارد الطبيعية والمسائل الإقليمية (انظر S/2017/1116). وتنتهي ولاية الفريق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٦ - وأجرى فريق الرصد زيارات إلى إثيوبيا، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بلجيكا، تركيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السودان، الصومال، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، قام أعضاء الفريق بزيارات إلى بايدوا وبوساسو وغاروي وغالكعيو وقندلا وكيسمايو ومقديشو وهرجيسا.

٢٧ - وأرسل فريق الرصد، عملا بولايته، ١٣٤ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٨ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت أيضا إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٢٩ - ودعماً للجنة في تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيدا لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٦ آب/أغسطس لإبلاغها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وتزويدها بمعلومات عن الجداول الزمنية للتعين ومجالات الخبرة وما يتصل بذلك من شروط.

٣٠ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الرصد، فقدمت إحاطة تعريفية إلى الأعضاء المعينين حديثاً وساعدت في إعداد تقرير الفريق عن مستجدات منتصف المدة المقدم في نيسان/أبريل وتقريره النهائيين المقدمين في تشرين الأول/أكتوبر.

٣١ - وشارك فريق الرصد في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر، نظمت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل بشأن أساليب التحقيق المتبعة خلال إجراء المقابلات شملت عشرة خبراء من أفرقة رصد الجزاءات بشق أنوعها. وشارك في حلقة العمل عضوان من فريق الرصد.

٣٢ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجنة باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات في مجال استخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها على نحو فعال، شملت استحداث روابط، حسب الاقتضاء، داخل قيود القائمة، تتيح الاطلاع على النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلاً عن القيام، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بأعمال التطوير اللازمة باللغة الإنكليزية لنموذج البيانات الذي أقرته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.